

أسس اختيار الزوج والزوجة التي تحقق

التوافق الزوجي

التساؤل السادس:

ما أسس اختيار الزوج والزوجة التي تحقق التوافق الزوجي؟

إذا كانت الأسرة دعاماة الأمة فإن الزواج عماد الأسرة، فلا بد أن تقوم عملية الاختيار بين الزوجين على أسس قوية وشاملة حتى تحقق الاستقرار والتقارب بين الزوجين، وقد قال رسول الله ﷺ: (تخيروا لطفكم واتكحوا الأكفاء واتكحوا إليهم) لسنن ابن ماجه، فالزواج عقد خطير لأن موضوعه شركة طوال العمر والتعامل مع أب وأم لأولاد المستقبل؛ لذا فهو يستحق التأني والتأمل في الاختيار لكي يكون هذا الاختيار صحيحاً سليماً. فما الأسس الواجب توافرها عند اختيار زوج أو زوجة المستقبل؟ ونظراً لأهمية الزوجة كونها المعلمة الأولى للأبناء، كانت أسس اختيارها ذات قاعدة عريضة، وسوف يظهر ذلك من خلال التصنيف التالي:

١- الدين:

جعل الإسلام (الالتزام بالدين) الأساس الأول الذي يقوم عليه اختيار الزوج والزوجة، قال رسول الله ﷺ: (تنكح المرأة لمالهـا والحسبـا ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) [رواه البخاري والنسائي]. وفي حديث آخر لرسول الله ﷺ قال: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له

من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها ومالها) [سنن ابن ماجه] .

فالدین هو العنصر الأساسی فی اختیار الزوجة فهی سكن لزوجها وحرث له وریة بیته وأم أولاده وعنها يأخذون صفاتهم وطباعهم فإن لم تكن علی قدر عظیم من الدین والخلق فشل الزوج فی تكون أسرة مسلحة صالحة أما إذا كانت ذات خلق وكانت أمينة علی زوجها فی ماله وعرضه وشرفه ونرى أمثلة للنساء المؤمنات كالسيدة خدیجة بنت خویلد - رضی الله عنها - التي آمنت برسول الله ﷺ إذ كفر به الناس، وصدقته إذا كذبوه، وواسته بمالها إذ حرموه فكانت خير عون له أمام الشدائد، أو كأسماء بنت أبي بكر التي دفعت بولدها إلى طریق الشهادة ليموت مئة الأحرار، أو كالخنساء التي جادت بأولادها الأربعة فی سبیل الله وعندما جاءها نبأ استشهادهم قالت: الحمد لله الذی شرفنی باستشهادهم وإنی لأرجو الله أن یجمعنی بهم فی مسقر رحمته .

كذلك أوصی الإسلام المرأة وأولیاء أمرها أن تختار ویختار لها ذا الدین والخلق، فالدین الإسلامی أوصی أولیاء الأمور بانتقاء الزوج ذی الدین والخلق لیقوم بأداء حق القوامة أداءً صحیحاً، والقیام بالمسؤولیة وتربية الأبناء ونشئتهم النشأة الدینیة الصالحة لیشبوا مرأطین صالحین، وأیدت الدراسات فی علم النفس الحديث أن تدرین الرجل والمرأة من أهم عوامل نجاح الحیاة الزوجیة، حیث تبین أن نسبة الطلاق عند الأزواج المتدینین أقل منهما عند غیر المتزوجین وقد أرجع الباحثون هذا إلى أن التدرین يدفع إلى حسن الخلق مع الأهل والناس وإلى التمسك بالقیم والأخلاق .

٢. الرضا:

الرضا الكامل الذاتي من كلا الطرفين بالطرف الآخر، دون ضغط أو إكراه أو تأثير جانبي، وتظهر ضرورة هذا الأمر أكثر عند المرأة، فهي التي تغلب على أمرها في بعض الأحيان. لذا ينبغي أن تكون راضية بالزواج ممن يتقدم لخطبتها، فيجب على الولي أن يأخذ رأيها ولا يرغمها على الزواج من رجل لا ترغب فيه، فالزواج ميثاق غليظ يجب أن تتوافر فيه الإرادة الكاملة والرضا التام، فإذا زوج الولي المرأة وهي كارهة فلها الحق في أن تفسخ العقد.

٣. الحسب:

الحسب هو الشرف بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأن الناس كانوا إذا تفاخروا، أخذوا يذكرون مآثر وخصال آبائهم وقومهم ويحسبونها، قال رسول الله ﷺ: (تنكح المرأة لأربع، لثمنها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك) (رواه البخاري)، ففي هذا الحديث يتبين لنا أن الحسب اعتبار في اختيار المرأة، ويتبين لنا أهمية الحسب في قول الحنابلة (ويستحب نكاح الحسبية وهي طيبة الأصل، ليكون ولدها نجيباً فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم)، فالحسبية تربي أبناءها على الخصال الكريمة الحميدة التي ورثتها عن آبائها وأجدادها.

٤. الكفاءة:

الكفاءة أن يتساوى الزوجين في بعض الأمور المخصصة، فعلى سبيل المثال الأمور الاجتماعية، لأن ذلك يساعد على الاستقرار والتقارب بين

الزوجين، وعدم الاعتبار للكفاءة في الزواج قد يعرضه للخلافات والمنازعات الأسرية، فالله عز وجل صرح بأنه فاضل في متع الحياة قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضْلٌ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ١٧١]. وإن كانت الكفاءة بين الزوجين ليست أمراً مجمعاً عليه من قبل العلماء، إلا أنه من حق أولياء المرأة التمسك به، لأن الزواج ارتباط دائم، فلا بد من التوافق في الطبع والنشأ في المركز الاجتماعي والتقارب في المستوى الثقافي، حتى نضمن للزوجين حياة مستقرة هادئة يسودها الود والإخلاص، ويكون قوامها الاحترام والتقدير.

٥. السلامة مع العيب:

وهي أن تكون سليمة من العيوب المنفرة والأمراض السارية والمعدية، وقد ذكر العلماء عدداً من العيوب التي يفسخ بها الزواج منها الجنون، والبرص، قال رسول الله ﷺ: (فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ) [رواه البخاري]. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: (أبْغَا امْرَأَةً نَكَحْتَ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ قَرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْ، وَإِنْ مَسَسَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ) [أخرج البيهقي]. ويتبين لنا مما سبق أن خلو الزوجة من العيوب وسلامة جسدها، من الأمور المستحبة والمرغوبة، ووجود هذه العيوب يعد من المنفرات التي يحل للرجل فيها التفراق عن الزوجة.

٦. النظر:

من المحبب أن ينظر الخاطب إلى المرأة التي يرغب في الزواج منها،

ليكون على معرفة بصفاتهما لقيام الألفة والمحبة بينهما، وإذا لم يتمكن الخاطب من النظر إلى مخطوبته فإنه يستحب له أن يبعث امرأة يثق بها فنظر إليها كما فعل عليه الصلاة والسلام، حين بعث أم سليم إلى امرأة رغب فيها.

٧. خفة المهر:

المهر يقدمه الزوج للزوجة إعلاناً لرغبته للزواج منها وتعبيراً منه على إكرامها. وقد حث الإسلام على خفة وتيسير المهر، وعدم المخالاة به وتعجيز الخاطب عنه، فعن عتبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (خير النكاح أيسره) [رواه أبو داود]. فقال: لابن سعد الساعدي رضى الله عنه قال: (جاءت امرأة لرسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب نفسي لك، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك؟ قال: إن لم يسته لم يكن عليها منه شيء وإن لم يسته لم يكن على منه شيء.. فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعى، فلما جاء قال ماذا معك من القرآن؟ قال:

معى سورة كذا وسورة كذا، قال تقرؤون عن ظهر قلبك؟ قال نعم، قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن (رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ومالك والنسائى).

فتقدير المرأة والرغبة فى الزواج منها لا يقاس بكثرة المهر والهدايا التى تقدم لها، فبنت رسول الله ﷺ السيدة فاطمة رضى الله عنها كان مهرها من زوجها على رضى الله عنه وهو من أفقر شباب المسلمين درع وهى من أكرم نساء العالمين، فالزواج يسر وليس عسراً، والأب الحكيم الصالح فهو الذى لا يثقل الخاطب بكم كبير من الطلبات والمال، وإنما يفكر فى ستر ابنه مع رجل صالح يكرمها ولا يذلها.

ثانياً أسس الاختيار الخاص بالزوجة:

١. البكر:

البكر هى التى لم تتزوج بعد، حيث يستحب الزواج منها، لقول الله ﷻ: حين قال له حابر رضى الله عنه تزوجت، فقال له رسول الله ﷺ: (ما تزوجت؟ فقال: تزوجت ثيباً، فقال رسول الله ﷻ: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك) (رواه البخارى ومسلم)، والجارية هنا البكر، وهذا دليل على استحباب زواج البكر، ولكن فى بعض الحالات يفضل زواج الثيب على البكر مثل:

[١] كونها ذات دين فالثيب الممتدنة أفضل من البكر غير الممتدنة.

[٢] الحاجة إلى الثيب عندما يكون هناك للرجل أخوات أو أطفال صغار

بحاجة إلى العناية فتكون الثيب أقدر في هذه الحالة من البكر من العناية بهم ورعايتهم.

[٣] كونها لا معيل لها، أو ذات قرابة من الرجل أو تكون زوجة شهيد ولها منه عيال يتزوجها الرجل ليقوم على تربية أبنائها.

٢. الجمال؛

إن الجمال في المرأة مرغوب ومطلوب شرعاً لأن الجميلة يحصل بها الزوج على العفة، ويتم الإحصان وتسعد النفس وتدعو إلى دوام عشرته الحسنة لها وأبعد له من التطلع إلى غيرها.

ولأن الجمال مطلوب فقد أجاز الإسلام للرجل النظر للمرأة قبل زواجه منها حيث النظر يدعو إلى الألفة بينهما، والشرعية الإسلامية تراعى أسباب الألفة بين الزوجين ودوام العشرة واستمرار الرابطة بينهما. ومن أجل ذلك نجد الفقهاء يصرحون باستحباب الزواج من الجميلة. وفي حديث عن يحيى بن جعدة أن رسول الله ﷺ قال: (خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تمره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه في غيبته في ماله ونفسها) [رواه الإمام أحمد]، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حمد سأل عن دينها، فإن حمد تزوج.

٣. العفة والاحتشام؛

وهي أن تكون ذات أخلاق فاضلة لا تبرز مفاتن جسدها أمام كل ناظر،

فعن أبي أذينة الصدفى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (شر نسائكم المنبرجات المفتخيلات، وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم) رواه البيهقى، وهناك مظاهر تبين لنا حشمة المرأة منها:

[أ] أنها لا تكثر الخروج من المنزل وتتجول بين الرجال.

[ب] لا تعترض الرجال مستعطرة، فعن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن المرأة إذا استعطرت فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا، يعنى زانية) رواه أبو داود والنسائى والترمذى.

[ج] أن لا تشبه بالرجال فى الملابس والحركات فعن عبدالله بن عباس رضى الله عنه، قال: (نحن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج رسول الله ﷺ فلانة، وأخرج عمر فلانة) رواه أبو داود والنسائى والترمذى.

[د] أن لا تكون ممن يزين بالوشم، أو الوصل، أو تغليج الأسنان، فعن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال: (أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى.

إن العفة والاحتشام من أجمل الصفات الموجودة فى المرأة.. فعفة المرأة واحتشامها تدعو الجميع إلى احترامها، كما أنها تحمى نفسها من الوقوع فى حبال الشيطان.

٤. العاقلة الهادئة معتدلة الغيرة:

تدل الصفات المحببة في المرأة والتي بوجودها تقل الخلافات الزوجية، هي الهدوء واعتدال الغيرة، فالزوجة الهادئة أقدر من غيرها على تفهم واحتواء الزوج والصبر على مشكلات الحياة، فهي يهدونها تستطيع أن تحاور الزوج وأن تستمع له وأن تمتص توتره من أثر العمل خارج المنزل، ويضاف إلى ذلك أنها عندما تكون معتدلة الغيرة فإنها لا تنفص الحياة الزوجية بكثرة الشكوك والأوهام والغيرة موجودة في غالب النساء، إلا أن هناك غيرة مذمومة توجب في قلب صاحبتها الظنون والأوهام، فتحيل بذلك حياة الأسرة إلى جحيم لا يطاق، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: (قالوا: يا رسول الله، ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: إن فيهم لغيرة شديدة) [رواه النسائي]. ويستطيع الرجل السؤال عن الفتاة وعن أهلها إذا ما كانوا عسبيين أو هادئين لتحري هذه الصفة في زوجة المستقبل.

٥. غير مخطوبة للغير:

وهي أن لا تكون المرأة مخطوبة لغيره، فعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له) [رواه البخاري ومسلم والنسائي]، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك) [رواه البخاري والنسائي]، أى لا يخطب أحدهم على خطبة أخيه، لأن في ذلك قطعاً لأواصر المحبة، ويورث العداوة والشحناء، فهذه منافسة وضيقة، وهذا يدل على روح الأدب الإسلامى.

٦. الودود الولود:

والمرأة الولود يفضل الزواج منها على الزواج من غيرها إن لم تكن امرأة ولوداً، وإن كانت بكرًا، لأن القصد من الزواج إيجاد النسل، ولهذا جاءت السنة النبوية بالحث على الزواج من المرأة الولود، عن معقل بن يسار قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحببت امرأة ذات جمال وحسب وأنا لا تلد، أفأنزوجه؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال ﷺ: تزوجوا الولود فإني مكاثركم الأمم) - سنن أبو داود -. أي: في شرح هذا الحديث قوله: «تزوجوا الولود» . أي: التي تحب زوجها، «الولود» أي: التي تكثر ولادتها. وجاء القيد بهذين الوصفين لأن «الولود» إذا لم تكن «ودوداً» لم يرغب الزوج فيها، «والودود» إذا لم تكن «ولوداً» لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد. وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]. وقال تعالى: ﴿زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْقِيَاسِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وذكر أن طلب الذرية الصالحة من أمنيات المؤمنين وصفة من صفاتهم ﷺ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً ﷻ [الفرقان: ١٧٤]. وحتى الملائكة إذا أرادت الاستغفار للمؤمن، استغفرت له ولزوجه ولأولاده، وهذا فضل من أفضال الله على عباده

المؤمنين، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (٧) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [غافر: ٧ - ٨].

وبذلك تبين الآيات الكريمات أن البدين من متع الحياة الدنيا، وأن طالب النسل من الأمور التي حبيبها الله إلى خلقه، وتعرف الولود بالنظر إليها من كمال جسمها وسلامتها من الأمراض وبالنظر إلى أمها وأخواتها وعماتها المتزوجات فإن كن ولودات فهي في الغالب مثلهن. أما المرأة الودود فهي المرأة التي تنحيب إلى زوجها معتدلة المزاج هادئة الأعصاب، بعيدة عن الانحرافات النفسية والعصبية.

٧- موافقة الولي:

قبل إنتمام عقد الزواج لابد من موافقة الولي على الزواج وهو الأب أو الأخ أو العم، فالمرأة لا تزوج نفسها بنفسها؛ أي أنها لا تباشر العقد بنفسها وذلك يشمل كلاً من القاصرة والبالغة على حد السواء، فالولي هو الذي يزوجه وقد اشترط الفقهاء في الولي أن يكون حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، قال رسول الله ﷺ (لا نكاح إلا بولي) إرواه الترمذي وأبو داود، فالولي هو القائد البصير ورائد ناصح، لا يعنيه إلا تلمح الحقيقة والبحث عن الأفضل.

٨- المثلث الحسن:

وهي النشأة في البيئة الصالحة فقد تبين انتقال التوافق الزواجي في

الأسر جيلاً بعد جيل بالتربية. وأن السعادة الزوجية في جيل الآباء تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على السعادة الزوجية في جيل الأبناء. ويقصد بالمنبت الحسن النشأة في أسرة تربي أبنائها على الدين والأخلاق، ولا يقصد بها الأسرة الغنية أو العائلة الكبيرة. وقد حذر الرسول ﷺ الزواج من المرأة الحسنة في المنبت السوء؛ حيث تعلمت في هذا المنبت سوء الخلق فقال ﷺ: (ياكم وخضرء الدمن، قيل وما خضرء الدمن؟ قال: المرأة الحسنة في المنبت السوء) إرواه الدارقطني، وأنه على الشاب ألا يختار زوجه من أسرة تجهز بالمعاصي أو تتفاخر بالظلم.

مما سبق يتضح أن أسس اختيار الزوجين لبعضهما، هي في حقيقتها أسس لبناء بيت الأسرة مستقبلاً، فكلما كانت العناية والاهتمام في حسن الاختيار، كان ذلك أدعى لبناء بيت مستقرة سعيد آمن، ولذلك كان الاختيار يستحق كل ذلك الاهتمام والعناية؛ من أجل تحقيق توافق بين الزوجين، ومن ثم بين أفراد الأسرة فيكون لدينا الاستقرار الأسري الذي ننشده.